

10201 - بيع ما تتبرج به النساء

السؤال

ما حكم الاتجار في زينة النساء ، وبيعها لمن يعلم البائع أنها سترتيده متبرجة به للأجانب في الشوارع كما يرى من حالها أمامه ، وكما عمت به البلوى في بعض الأمصار؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز بيعها إذا علم التاجر أن من يشتريها سيستعملها فيما حرم الله لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان أما إذا علم أن المشتري ستزين به لزوجها أو لم يعلم شيئاً فيجوز له الاتجار فيها .